

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم..... بتاريخ.....
بإحداث اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات
والخرائطية البحرية

بناء على المادتين 42 و53 من الدستور، أحدثت بالظهير الشريف رقم..... بتاريخ..... مصلحة وطنية للهيدروغرافية على شكل قسم بمفتشية البحرية الملكية بمقتضى قرار لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف المذكور سالفًا، يهدف مشروع المرسوم هذا إلى تحديد علاقة هذه الهيئة الوطنية في هذا المجال مع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد ضمان توفير المعلومات التي تهتم المجال البحري لفائدة مستعملي البحر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهيدروغرافية تعتبر من العلوم التطبيقية التي تعنى بقياس ووصف العناصر الطبيعية للمحيطات والبحار والمناطق الساحلية، وكذا باستشراف التغييرات التي قد تطرأ عليها مع مرور الزمن، خدمة لضمان سلامة الملاحة البحرية ودعم الأنشطة الأخرى المرتبطة بالبحار والتي تشمل التنمية الاقتصادية، الدفاع والأمن والبحث العلمي وحماية البيئة.

كما تعد الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية من الأدوات الأساسية لتعزيز ضمان سلامة الملاحة البحرية وحماية الوسط البحري، وتعتبر كذلك من أهم مقومات تنمية البنية التحتية المتعلقة بالموانئ والنقل البحري علاوة على كونها فاعل رئيسي يساهم في الاستغلال الأمثل للموارد البحرية والمحافظة على البيئة.

وبالتالي يكتسي استعمال الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية، أهمية قصوى لأي دولة ساحلية لكونها تهتم بجميع الأنشطة سواء على سطح البحر أو في أعماقه، من بينها :

- سلامة الملاحة البحرية ؛
- الدفاع والأمن البحري ؛
- ترسيم الحدود البحرية ؛
- التجارة البحرية ؛
- إدارة المناطق الساحلية ؛
- استغلال الموارد البحرية ؛

- السياحة ؛
- المحافظة على البيئة وإدارتها ؛
- البحث والإنقاذ.

غير أن مباشرة هذه المهام التي تكتسي أهمية إستراتيجية للدولة غير محددة في الوقت الراهن بشكل واضح كما أن مسؤولية مزاولتها غير مسندة بشكل قانوني، حيث أن العديد من المتدخلين في هذا المجال يعملون بدون تنسيق مما يتسبب في تكرار نفس التدخلات وتحمل تكاليف إضافية دون تحقيق الأهداف المتوخاة في توفير الخرائط والمعلومات البحرية ذات المعايير المتفق عليها في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال الهيدروغرافية.

لذا ولمعالجة هذه الوضعية ، يحدث مشروع هذا المرسوم لجنة وطنية للتنسيق تضم القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بأنشطة البحر، وتعتد اجتماعاتها بصفة دورية لتبادل المعلومات والخبرات الضرورية للوفاء بالتزاماتنا الدولية والوطنية كبلد ساحلي ولضمان الفعالية لتدخل الدولة في المجال البحري.

وستتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

-المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛

-المصادقة على برامج تطوير الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛

-اعداد تقرير سنوي يتضمن توصياتها في المجالات المذكورة.

كما نصت مقتضيات مشروع هذا المرسوم على أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ستساهم في نشر الخرائط والوثائق البحرية على مختلف الفاعلين والمتدخلين في الميدان البحري.

تلکم هي الغاية من مشروع المرسوم هذا الذي سيتم نشره بالجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم رقم 12-14-330 صادر في () بإحداث اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.

المملكة المغربية

إدارة الدفاع الوطني

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم الصادر في () بتحديد اختصاصات مفتشية البحرية الملكية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ

رسم مائي :

المادة الأولى :

تحدث لجنة وطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية تكلف بضمان تنسيق عمل المصالح العمومية وكل جهة متدخلة في هذه المجالات.

ويعهد إليها، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛
- المصادقة على برامج تطوير الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛
- إعداد تقرير سنوي يتضمن توصياتها في المجالات المذكورة.

المادة 2 :

تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية، بالإضافة إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الفلاحة والصيد
البحري

وزير التجهيز والنقل

وزير الطاقة والمعادن
والماء والبيئة

الدفاع الوطني، بصفته رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله ؛
- وزير الفلاحة والصيد البحري أو من يمثله ؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو من يمثله ؛
- وزير التجهيز والنقل واللوجستيك أو من يمثله ؛
- وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة أو من يمثله ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- مفتش البحرية الملكية.

المادة 3 :

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

وتحدد كيفيات سيرها في نظامها الداخلي الذي تصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

تضطلع مفتشية البحرية الملكية بمهام كتابة اللجنة.

المادة 4 :

من أجل تمكين مفتشية البحرية الملكية من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا للالتزامات الدولية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية، والمتعلقة بسلامة الملاحة البحرية فيما يخص قياس الأعماق (العمليات الباتيمترية) والجيوفيزيائية داخل المياه الخاضعة للولاية الوطنية، يتعين على المصالح العمومية وكل جهة معنية أن تضع رهن إشارة المفتشية المذكورة، إما بصفة تلقائية أو بطلب منها، المعلومات البحرية المتوافرة لديها.

المادة 5 :

طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية

والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر

1423 (13 يونيو 2002)، تقدم هذه الأخيرة مساهمتها من أجل تسويق ونشر الخرائط والوثائق البحرية الضرورية للملاحة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المساهمة بواسطة اتفاقية تبرم بين إدارة الدفاع الوطني والوكالة المذكورة.

المادة 6 :

يمند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.